

صندوق التنمية الزراعية  
Agricultural Development Fund  
المملكة العربية السعودية



## لائحة الائتمان في صندوق التنمية الزراعية

ائمه مجلس إدارة



الفائز  
الذى ثب المذكور

أبو

بيانات الائحة:

النوع	الإسم
الجهة	صندوق التنمية الزراعية
رقم النسخة	٨,٠٠٠
حالة الائحة	اصدار
تاريخ الإصدار	١٣ ديسمبر ٢٠١٧ م

سجل إعداد الائحة:

النسخة	التاريخ	التعديلات	أعدّها / راجعها
١,٠٠٠	١١ سبتمبر ٢٠١٨ م	القرار الأول والقرار الثاني	اللجنة التنفيذية جلسة رقم (٣٤)
٢,٠٠٠	١٠ ديسمبر ٢٠١٩ م	القرار الخامس	لجنة القروض جلسة رقم (٣٨)
٣,٠٠٠	٣ مارس ٢٠٢٠ م	القرار الخامس	اللجنة التنفيذية جلسة رقم (٤٢)
٤,٠٠٠	٩ يونيو ٢٠٢٠ م	القرار الأول	اللجنة التنفيذية جلسة رقم (٤٣)
٥,٠٠٠	١٢ يونيو ٢٠٢٢ م	القرار التاسع	لجنة القروض جلسة رقم (٥٥)
٦,٠٠٠	٦ ديسمبر ٢٠٢٢ م	القرار الثاني	اللجنة التنفيذية جلسة رقم (٥٦)
٧,٠٠٠	١٢ مارس ٢٠٢٣ م	القرار العاشر	لجنة القروض جلسة رقم (٦١)

سجل مراجعة/اعتماد الائحة:

النسخة	اعتمدت من قبل	تاريخ الاعتماد	الملاحظات
١,٠٠٠	مجلس الإدارة	٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ م	القرار الثالث والقرار الرابع للمجلس جلسة رقم (٤٧٤)
٢,٠٠٠	مجلس الإدارة	١٨ ديسمبر ٢٠١٩ م	القرار الرابع للمجلس جلسة رقم (٤٨٠)
٣,٠٠٠	مجلس الإدارة	١١ مارس ٢٠٢٠ م	القرار الخامس جلسة رقم (٤٨١)
٤,٠٠٠	مجلس الإدارة	١٤ يونيو ٢٠٢٠ م	القرار الثاني جلسة رقم (٤٨٨)
٥,٠٠٠	مجلس الإدارة	٣ يونيو ٢٠٢٢ م	القرار الأول جلسة رقم (٥٣)
٦,٠٠٠	مجلس الإدارة	٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢ م	القرار العاشر جلسة رقم (٥٥)
٧,٠٠٠	مجلس الإدارة	٢٠ مارس ٢٠٢٣ م	القرار التاسع جلسة رقم (٥٧)



Chairman's Signature

Minister's Signature



## جدول المحتويات

١	المادة الأولى: مصطلحات اللائحة
٢	المادة الثانية: هدف اللائحة
٣	المادة الثالثة: تصنیف عملاء الصندوق
٤	المادة الرابعة: أنواع الخدمات الائتمانية
٤	المادة الخامسة: نسبة تمويل الخدمات الائتمانية
٤	المادة السادسة: القرار الائتماني
٥	المادة السابعة: ضمان الخدمات الائتمانية
٧	المادة الثامنة: القابلية في تحمل المخاطر
٧	المادة التاسعة: أنشطة الخدمات الائتمانية
٧	المادة العاشرة: صلاحيات القرار الائتماني
٨	المادة الحادية عشر: استحقاق الخدمات الائتمانية
٨	المادة الثانية عشر: تحصيل الخدمات الائتمانية
٨	المادة الثالثة عشر: استثناءات الخدمات الائتمانية
٨	المادة الرابعة عشر: رسوم الخدمات الائتمانية
٨	المادة الخامسة عشر: المستهدفون من اللائحة
٨	المادة السادسة عشر: تشريعات اللائحة
٨	المادة السابعة عشر: اللائحة ونظام الصندوق





## المادة الأولى:

تكون معاني الكلمات التالية أينما وجدت في هذه اللائحة، كالتالي:

**الصندوق:** صندوق التنمية الزراعية.

**المجلس:** مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية.

**النظام:** نظام صندوق التنمية الزراعية الصادر بالأمر السامي رقم (م/٩) في ٢١/٦/١٤٣٠ هـ.

**عميل الصندوق (المقترض):** فرد، أو مؤسسة، أو شركة، أو جمعية تعاونية، أو هيئة، أو منظمة تتقدّم للصندوق للحصول على خدماته.

**القروض:** هي المبالغ التي يُقدمها الصندوق لعملائه لدعم القطاع الزراعي.

**التسهيلات الائتمانية:** الشراكة في تقديم المنتجات التمويلية مع البنوك التجارية.

**الخدمات الائتمانية:** هي القروض والتسهيلات الائتمانية التي يُقدمها الصندوق لعملائه.

**ضمان الخدمات الائتمانية:** هو ما يُقدم للوفاء بالالتزام مقابل الخدمات الائتمانية.

**المحفظة الائتمانية:** هي المبالغ المرصودة مقابل الخدمات الائتمانية المقدّمة لعملاء الصندوق.

**المشاريع المتخصصة:** هي التي تستثمر فيها الموارد الاقتصادية لبناء هيكل إنتاجية وإدارتها بهدف الحصول على عائد سنوي في فترة محددة.

**القروض التنموية:** هي القروض التي تقدم لتمويل مجالات زراعية لغرض زراعة المحاصيل الحقلية بأنواعها ومزارع الفاكهة والمناحل وقوارب الصيد.

**الخدمات الائتمانية لتمويل رأس المال العامل:** هي الخدمات الائتمانية المقدّمة لتغطية التكاليف التشغيلية للمشاريع المتخصصة.

**الخدمات الائتمانية الاستثمارية:** هي الخدمات الائتمانية المقدمة لجميع المشاريع المتخصصة.

**القروض التنموية التشغيلية:** هي القروض التي تغطي التكاليف التشغيلية لدورة إنتاجية واحدة.

**المشاريع الاستراتيجية:** هي المشاريع التي تعمل على تكامل الأنشطة الزراعية لنفس القطاع، والمحافظة على الميزة النسبية. وكمثال على ذلك (حدود الدواجن، ومشاريع مفرخات الأسماك، ومشاريع إنتاج التقاوى).





## المادة الثانية:

يُقدم الصندوق الخدمات الائتمانية لتحقيق أهداف الاستراتيجية الزراعية والمائية للمملكة العربية السعودية وبما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية للصندوق حسب نظامه الأساسي.

## المادة الثالثة:

يُصنف عملاء الصندوق بناءً على حجم الإيرادات السنوية أو الخدمات الائتمانية المقدمة لمنشآتهم، على النحو الآتي:

### أولاً: المنشآت متناهية الصغر:

هم عملاء الصندوق (المقترضين) الذين تنطبق بحقهم كلاً أو إحدى هاتين الحالتين:

أ- حجم إيراداتهم السنوية لا تزيد عن (٣) ثلاثة ملايين ريال.

ب- ذمته المالية لدى الصندوق لا تزيد عن (٥٠٠) خمسين ألف ريال.

### ثانياً: المنشآت الصغيرة:

هم عملاء الصندوق (المقترضين) الذين تنطبق عليهم كلاً أو إحدى هاتين الحالتين:

أ- حجم إيراداتهم السنوية تتراوح بين (٣) ثلاثة ملايين ريال إلى (٤٠) أربعين مليون ريال.

ب- ذمته المالية لدى الصندوق لا تزيد عن (٦) ستة ملايين ريال.

### ثالثاً: المنشآت المتوسطة:

هم عملاء الصندوق (المقترضين) الذين تنطبق بحقهم كلاً أو إحدى هاتين الحالتين:

أ- حجم إيراداتهم السنوية تتراوح بين (٤٠) أربعين مليون ريال إلى (٢٠٠) مئتين مليون ريال.

ب- ذمته المالية لدى الصندوق لا تزيد عن (٢٠) عشرين مليون ريال.

### رابعاً: المنشآت الكبيرة:

هم عملاء الصندوق (المقترضين) الذين تنطبق بحقهم كلاً أو إحدى هاتين الحالتين:

أ- حجم إيراداتهم السنوية تزيد عن (٢٠٠) مئتين مليون ريال.

ب- ذمته المالية لدى الصندوق تزيد عن (٢٠) عشرين مليون ريال.





#### المادة الرابعة:

تُقسم الخدمات الائتمانية بناءً على آجالها، والغرض منها، على ألا تستعمل تلك الخدمات في غير الأغراض التي قدمت من أجلها، وتحدد التعليمات التوضيحية وإجراءات العمل الأحكام التي يجب مراعاتها في ذلك، على النحو الآتي:

##### أولاً: الخدمات الائتمانية طويلة الأجل:

هي الخدمات الائتمانية أو القروض التي لا تتجاوز فترة سدادها عن (١٠) عشر سنوات وفترة السماح عن (٢) سنتين، والمشاريع الاستراتيجية تكون فترة السماح (٣) سنوات على النحو الآتي:

###### أ- خدمات ائتمانية استثمارية:

تُقدم لطلبات تمويل المشاريع المتخصصة الجديدة، والتوسعة، وإعادة التأهيل، والتي تتطلب دراسات جدوى اقتصادية، وتحدد فترة السداد للخدمات الائتمانية، بناءً على التدفقات النقدية، ودراسة المشروع، والتحليل الائتماني.

###### ب- القروض التنموية:

هي القروض التي تقدم لتمويل مجالات زراعية لغرض زراعة المحاصيل الحقلية بأنواعها ومزارع الفاكهة والمناحل وقوارب الصيد.

###### ثانياً: الخدمات الائتمانية قصيرة الأجل:

هي الخدمات الائتمانية أو القروض التي لا تتجاوز فترة سدادها عن (٤) أربع سنوات على النحو الآتي:

###### أ- الخدمات الائتمانية لتمويل رأس المال العامل للمشاريع المتخصصة:

وهي الخدمات الائتمانية (دوارة/غير دوارة) التي تقدم لتمويل التكاليف التشغيلية، بناءً على دراسة وتحليل احتياجات رأس المال العامل وتحدد فترة السداد بما لا يتجاوز (٢) سنتين باستثناء المشاريع المتضررة لأسباب خارجة عن إرادة العميل كالأفات الزراعية والأمراض الوبائية والتي تتطلب مدة إضافية بحيث لا يتجاوز فترة سدادها (٤) أربع سنوات.

###### ب- القروض التنموية التشغيلية:

هي القروض التي تغطي التكاليف التشغيلية لدورة إنتاجية واحدة لمنشآت الصغيرة، والتي لا يتجاوز فترة سدادها (٢) سنتين بعد فترة السماح، ولصغر مربي الماشية ومربي النحل والصيادين ومن في حكمهم بفترة سداد (٤) أربع سنوات بعد فترة السماح وحسب دراسة كل

منتج.





#### المادة الخامسة:

تقدم الخدمات الائتمانية والقروض التنموية لعملاء الصندوق مع مراعاة ما يذمّة العملاء للصندوق بنسب متفاوتة على النحو الآتي:

١. تمويل يصل إلى نسبة (١٠٠%) من قيمة القروض التنموية التي تقل تكلفتها الاستثمارية عن (٢٠٠)  
مئتين ألف ريال.
٢. تمويل يصل إلى نسبة (٧٥%) من قيمة المشاريع المتخصصة والقروض التنموية التي تبلغ تكلفتها الاستثمارية (٣) ثلاثة ملايين ريال فأقل.
٣. تمويل يصل إلى نسبة (٥٠%) من قيمة المشاريع المتخصصة والقروض التنموية التي تزيد تكلفتها الاستثمارية عن (٣) ثلاثة ملايين ريال.
٤. تمويل يصل إلى نسبة (٧٠%) من قيمة التكلفة الاستثمارية للمشاريع المستخدمة للتكنولوجيات الحديثة ومشاريع الأمن الغذائي ومشاريع سلسل إمداد وتسويق المنتجات الزراعية والصناعات الغذائية والتحويلية.
٥. تمويل يصل إلى نسبة (٧٥%) من قيمة التكلفة الاستثمارية للمشاريع المستخدمة للتكنولوجيات الحديثة للشركات المساهمة المدرجة والمشاريع الاستراتيجية.
٦. تمويل يصل إلى نسبة (٨٠%) من قيمة التكلفة الاستثمارية للمشاريع الابتكارية وبراءات الاختراع.
٧. يتم تمويل الجمعيات التعاونية حسب اللائحة المعتمدة لهذا الخصوص.
٨. يتم تمويل مشاريع الاستثمار السعودي المسؤول في الخارج حسب الاستراتيجية والضوابط المعتمدة لهذا البرنامج.  
يتم زيادة أو تخفيض النسب أعلاه بحسب ما يراه المجلس.

#### المادة السادسة:

مع مراعاة تصنيف العملاء الواردة في المادة الثالثة من هذه اللائحة، يتم اتخاذ القرار الائتماني وفق ما يلي:  
أ- للقروض التنموية يتم اتخاذ القرار الائتماني من خلال نماذج وأدوات تقييم معايير محددة تعطي مؤشرات تسهم في تحديد الجدارة الائتمانية للعميل.

ب- للخدمات الائتمانية الاستثمارية والمشاريع المتخصصة يكون اتخاذ القرار الائتماني مبنياً على تحقيق الركائز الثلاث الآتية:

##### أولاً: تحليل الأعمال: ويشمل على:-

١. تحليل موقف العميل (من حيث الخبرة في القطاع، ودراسة المشروع من حيث المواصفات والتقنيات المستخدمة ومدى توافقها مع حجم المشروع).
٢. تحليل سوق القطاع المراد الاستثمار فيه (دراسة العرض والطلب والأسعار المقدمة).





**ثانياً: التحليل المالي: ويشمل على:**

١. تحليل القوائم المالية.
٢. دراسة التكاليف الاستثمارية.
٣. تحليل التدفقات النقدية.

**ثالثاً: تحليل موقف الصندوق من العميل، ويشمل على:**

١. دراسة الضمانات المقدمة.

٢. تحديد اشتراطات الخدمات الائتمانية.

**المادة السابعة:**

**يُقر الصندوق منح الخدمات الائتمانية، إذا كانت مضمونه بنوع واحد، أو أكثر من أنواع الضمانات الآتية:**

**١- ضمان بنكي:**

وهو ضمان غير مشروط وغير قابل للنقض، يصدر من بنك تجاري، مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية، ويشمل على قيمة الخدمة الائتمانية المغطاة بالضمان، وينطوي نسبة (١٠٠%) من قيمة الخدمات الائتمانية فقط.

**٢- كفالة شخصية:**

- كفالة شخص واحد للقروض والخدمات الائتمانية التي تصل قيمتها كحد أعلى (٢٥٠) ألف ريال.
- كفالة شخصين على الأقل للقروض والخدمات الائتمانية التي تصل قيمتها كحد أعلى (٥٠٠) خمسين ألف ريال.
- كفالة ثلاثة أشخاص للقروض والخدمات الائتمانية التي تصل قيمتها كحد أعلى (٧٥٠) سبعمائة وخمسون ألف ريال.

وللصندوق الموافقة على تقديم الخدمة الائتمانية في حال الاقتضاء بملاءة المالية للكفيل الشخصي، وعلى أن يتزامن كل كفيل في سداد كامل قيمة الكفالة (الخدمة الائتمانية) كفالة غرم وأداء مجتمعين أو منفردين.

**٣- ضمان الشركات:**

ضمان شركة أو شركات للخدمات الائتمانية بدون حد معين وفق الملاءة المالية للشركة أو الشركات وينطوي نسبة (٢٠ - ٥٥%) من قيمة الخدمات الائتمانية حسب ملء الشركة الضامنة.





#### ٤- رهن أصول المشروع المشمولة بالخدمات الائتمانية (المعدات والآلات):

ترهن الأصول (المعدات والآلات) للمشاريع الزراعية والغذائية المتخصصة بنسبة (٤٠%) من قيمتها التقديرية، وبنسبة (٥٥%) لمشاريع الأمن الغذائي ومشاريع سلاسل إمداد وتسويق المنتجات الزراعية والصناعات الغذائية والتحويلية المستخدمة للتقنيات الحديثة. وبنسبة (٦٠%) من قيمتها التقديرية للمشاريع الاستراتيجية، أما المشاريع الابتكارية وبراءات الاختراع فيكتفى برهن الأصول فقط.

#### ٥- الضمانات العقارية:

تُقدر نسبة التغطية لضمان العقارات على النحو الآتي:

- تغطي العقارات التجارية والسكنية ما نسبته (٨٠%) من قيمتها التقديرية للقروض التنموية، وتغطي ما نسبته (٨٥%) من قيمتها التقديرية للمشاريع الزراعية والغذائية المتخصصة.
- تغطي العقارات الزراعية ما نسبته (٧٠%) من قيمتها التقديرية للقروض التنموية، وتغطي ما نسبته (٧٥%) من قيمتها التقديرية للمشاريع الزراعية والغذائية المتخصصة.

#### ٦- رهن المخزون:

يُقدم ضمان رهن المخزون لقروض رأس المال العامل، على أن يطبق هذا الضمان للخدمات الائتمانية الخاصة بتمويل رأس المال العامل وتكون نسبة التغطية (٥٥%) من قيمتها التقديرية.

#### ٧- التنازل عن إيرادات العقود:

تحصيل المستحقات الخاصة بعميل الصندوق، بتنازله عن كامل إيراداته لصالح الصندوق على أن يطبق هذا الضمان للخدمات الائتمانية الخاصة بتمويل رأس المال العامل وتغطي (٥٠%) من قيمتها التقديرية.

#### ٨- رهن المحافظ الاستثمارية:

يقبل رهن المحافظ الاستثمارية، (الأسهم، والصكوك) التي يقبلها الصندوق، مع تقديرها بشكل دوري وتغطي (٦٠%) من قيمتها التقديرية.

كما يعتمد الصندوق أنواعاً اضافيةً من سندات التوثيق تسهم في دعم موقف العميل للحصول على الخدمات الائتمانية على النحو الآتي:

١. سند إقرار وتعهد: وهو إقرار وتعهد من قبل فرد أو كيان قانوني بوجوب الوفاء والالتزام بالمستحقات على عميل الصندوق، وتُقدر نسبة احتسابه بناءً على نسبة الملكية أو ما تراه جهة الاعتماد الائتماني بالصندوق.





٢. سند لأمر: أخذ سند لأمر على الشركاء في الشركات باستثناء الشركات المساهمة باعتبارهم ليسوا طرفاً بالعقد، وفي المشاريع النوعية والإستراتيجية المرتبطة بالأمن الغذائي يكون توقيع سند لأمر وفقاً لما يقدر صاحب الصلاحية، مع الأخذ بالاعتبار الضمانات المقدمة.

#### المادة الثامنة:

يقدر الصندوق قابليته في تحمل المخاطر من خلال ثلاثة محاور تمثل في الآتي:

١. يُحدّد السقف الأعلى للخدمات الائتمانية للعميل الواحد، بما لا يزيد عن (٤٥%) من رأس مال الصندوق المدفوع وبما لا يزيد عن (٥٥%) من رأس مال الصندوق المدفوع للشركات المساهمة المدرجة، أو مبلغ (٧٢٠) سبعمائة وعشرون مليون ريال، وللشركات المساهمة المدرجة (٨٨٠) ثمانمائة وثمانون مليون ريال، أما المشاريع الإستراتيجية المرتبطة بالأمن الغذائي فيحدد السقف الأعلى بـ(٩٠٠) تسعمائة مليون ريال، وللشركات المساهمة المدرجة مليار ريال، أيها أكثر، أما المشاريع الابتكارية وبراءات الاختراع فيحدد السقف الأعلى بـ(١٠) ملايين ريال، وللمجلس زيادة المبلغ للعميل عن النسبة المحددة إذا اقتضت المصلحة العامة.

٢. تُوزع المحفظة الائتمانية بشكل سنوي على القطاعات الزراعية، بناءً على خطة وميزانية الأعمال السنوية وتراجع بشكل دوري وتقدم تقارير ربع سنوية للجان المختصة والمجلس.

٣. تُغطى الخدمات الائتمانية بضمادات يحدّدها الصندوق، بناءً على حجم المخاطر الائتمانية لكل خدمة، وبنسب ضمان، على النحو الآتي:

- (٨٥%) من المحفظة الائتمانية تُغطى بضمادات بنسبة تُساوي، أو أعلى من (١٠٠%).
- (١٢,٥%) من المحفظة الائتمانية تُغطى بضمادات بنسبة تُساوي، أو أعلى من (٥٠%).
- (٢,٥%) من المحفظة الائتمانية تُغطى بضمادات بنسبة أقل من (٥٠%).

#### المادة التاسعة:

يتولى مجلس إدارة الصندوق تحديد الأنشطة الزراعية المراد تقديم الخدمات الائتمانية لها، وتوزيعها بناءً على المحفظة الائتمانية وحسب نظام الصندوق الأساسي.

#### المادة العاشرة:

تحدد الصالحيات لاعتماد الخدمات الائتمانية وفق ما يلي:

١. مجلس الإدارة لاعتماد الخدمات الائتمانية التي تزيد عن (٧٥) خمسة وسبعون مليون ريال.  
٢. لجنة القروض لاعتماد الخدمات الائتمانية التي تتراوح بين (٢٥) خمسة وعشرون مليون ريال حتى (٧٥) خمسة وسبعون مليون ريال.

٣. لجنة القروض الداخلية لاعتماد الخدمات الائتمانية التي تتراوح بين (٥٠٠) خمسين ألف ريال حتى (٢٥) خمسة وعشرون مليون ريال.





٤. الفرع لاعتماد الخدمات الائتمانية التي تصل إلى (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال.

المادة الحادية عشر:

تُعتبر أقساط الخدمات الائتمانية واجبة السداد، من تاريخ استحقاقها، ويُعتبر المقترض مُتعثراً في حال مرور (٤٥) يوم عمل، من تاريخ إشعار استحقاق السداد.

المادة الثانية عشر:

تحصل الأقساط بناءً على التحليل الائتماني للخدمات الائتمانية، وتُقسم بناءً على التدفقات النقدية للعميل، وتوزع على أقساط شهرية، أو ربع سنوية، أو نصف سنوية، أو سنوية بحد أقصى.

المادة الثالثة عشر :

يتم النظر في إعادة الجدولة، أو إعادة توزيع الأقساط أو إعادة الإقراض من حصل على هيكلة مديونيات أو نقل دين، وكذلك تمديد مدة السداد بناءً على دراسة ائتمانية للعميل والوضع المالي للمشروع والوضع الاقتصادي العام حسب لوائح واجراءات التحصيل والإقراض.

المادة الرابعة عشر:

تم تحصيل المقابل المالي للخدمات الائتمانية التي يقدمها الصندوق حسب سياسة التسعير المعتمدة من مجلس إدارة الصندوق.

المادة الخامسة عشر :

**تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والجمعيات التعاونية المسجلة وفق النظام المختص.**

المادة السادسة عشر:

تقوم الإدارة التنفيذية بإعداد التعليمات التوضيحية وإجراءات العمل للإقراض والضمادات والتحصيل والمخاطر الائتمانية وتعتمد من المدير العام.

المادة السابعة عشر:

هذه اللائحة متممة للنظام وليس مستقلة وفي حال تعارضها يتم الاخذ بمواد النظام.

والله الموفة، ، ، ، ،

